جامعة المنصورة
كليـــــــة الـحقوق
إدارة الدراسات العليا
قســـم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

تحليل دم المتهم بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

إشـــراف

أ. د. أبو السعود عبدالعزيز موسى

الباحث

يوسف ياسر محمد عبدالمقصود محمد الشناوي

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مقدمة

إن الحمد لله تعالي نحمدهُ ونستعين به ونستغفرهُ ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللهُ فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له ونشهدُ أن سيدنا وحبيبنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلي يوم الدين ثم أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين صالح للتطبيق في كل زمان و مكان لا يُري فيه إعوجاجًا يدعو دائما وأبداً إلي السلام والسكينة والطمأنينة دين يعلو ولا يعلي عليه يسمو دائماً إلي المُثل العليا يبحث في أخلاقيات المسلم ويحرص علي حماية هذه الأخلاق من المفاسد، حيث ان الدين الإسلامي يتشدد في هذه الحماية بحيث يكاد يعاقب علي كل الأفعال التي تمس الأخلاق بعكس القوانين الوضعية التي تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا تعتني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام فمثلًا لا تعاقب علي السكر إلا إذا كان في الطريق العام بعكس الشريعة الاسلامية التي تعاقب علي السكر ذاته بإعتباره رذيلة مضر بالصحة متلف للمال.

أهمية البحث وأهدافه:

لقد اهتم ديننا الإسلامي بمناقشة النفس البشرية ومحاورتها فقد أمرها بحسن الخلق وحثها علي الفضيلة فهدف الدين الإسلامي تكوين الجماعة الصالحة الخيرة التي تنفع نفسها وينتفع بها الخَلق أجمعون فهو دين هدفه الرئيسي تحقيق العدالة المطلقة حتى مع المجرمين العاصين لأوامر المولي عز وجل، وتبرز أهمية هذا البحث في:

(١) معرفة دور تحليل الدم في معرفة مكان وزمان وكيفية إرتكاب بعض الجرائم.

(٢) معرفة الحكم الفقهي في الشريعة الإسلامية لإثبات السكر بتحليل دم المشتبه فيه

(٣) خوض غمار البحث العلمي لاكتساب الملكة الفقهية وذلك من خلال البحث والتنقيب والترجيح .

(٤) محاولة منع إرتكاب بعض الجرائم –حوادث الطرق– من خلال تحليل دم السائقين طبقاً للشروط القانونية وبيان متعاطي المخدرات.

إشكالية البحث :

أوجب الدين الإسلامي الردع العام عن طريق ردع خاص لمرتكبي الجرائم ولكن ديننا

الحنيف تقيد في نسبة الجرائم لمرتكبيها في حمايتهم أولاً من التجاوز في حقوقهم فلزم إستخدام وسائل تحقيق تحقق حماية المتهم البرئ حتي تثبت إدانته وتحقق العدالة في تنفيذ العقاب الرادع علي مرتكبي الجرائم ومن هنا كانت العقبة هل يجوز تحليل دم المتهم أم لا ؟

محاور البحث:

ونظراً للتقدم العلمي الذي يشهده العالم في العصر الحالي وهو ما انعكس على وسائل الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الدقيقة فقد توصل العلم الحديث إلى وسائل علمية غاية في الأهمية ومن ذلك ما توصل إليه العلم الحديث من تحديد ماهية الدم وما يتعلق به وكذلك تحليل دم المتهم لإثبات السكر وهو ما يسهل عمل المختصين وضباط الأمن في أداء واجباتهم الوظيفية على أكمل وجه كما تطرقت في هذا البحث إلى موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تحليل دم المتهم لإثبات السكر حيث سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في التطرق لإثبات السكر بالقرائن كالتقيء حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية تقيؤ الخمر دليل وقرينة توجب العقوبة على من شرب الخمر وتقيأها، هذا وقد انتهيت في هذا البحث إلى عقد مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تحليل دم المتهم كما انتهيت إلى خاتمة وعدد من التوصيات والنتائج.

خطة البحث

وبمشيئة الله سوف نقسم هذا البحث إلي فصلين علي النحو التالي :

الفصل الأول: تحليل دم المتهم ومكوناته ومشروعيته في الشريعة والقانون.

وسوف نقسم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الدم وما يتعلق به.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول: مكونات الدم وأهمية تحليله.

المطلب الثاني: الفحص الطبي للمتهم .

المطلب الثالث : قرينة آثار بقع الدم في إثبات الجرائم.

المطلب الرابع : قرينة الدم في إثبات جريمة السكر

المطلب الخامس: قرينة الدم في مجال النسب.

المبحث الثاني: ماهية السكر وحكمه.

الفصل الثاني: تحليل دم المتهم لإثبات السكر في الشريعة الإسلامية.

وبمشيئة الله سوف نقسم هذا الفصل إلي المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحليل دم المتهم لإثبات السكر في القوانين المعاصرة

وبمشيئة الله سوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب الأتية:

المطلب الأول: تحليل دم المتهم في التشريع الأمريكي.

المطلب الثاني: تحليل دم المتهم في الإنجليزي.

المطلب الثالث : تحليل دم المتهم في التشريع الفرنسي.

المطلب الرابع: تحليل دم المتهم في المصري.

المطلب الخامس : تحليل دم المتهم وفقاً لقانون المرور.

المطلب السادس: موقف المؤتمرات الدولية من اختبار تحليل الدم

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إثبات السكر بقرينة الرائحة والقيئ.

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تحليل دم المتهم.

ثم الخاتمة في

١- أهم النتائج

٢- أهم التوصيات

الفصل الأول

تحليل دم المتهم ومكوناته ومشروعيته في الشريعة والقانون

تطورت أساليب التحقيق الجنائي بتطور العلم الحديث وتقدمه مثلها مثل جميع أشكال الحياة فكلما تطور العلم تطورت أساليب الحياة ومع كثرة الجرائم وخراب الذمم كان لابد من ابتكار أساليب حديثة تتماشي مع العلم الحديث لمواكبة هذا العصر ومن هذه الأساليب تحليل دم المتهم أو المشتبه فيهم للكشف عن الجرائم أو الحد منها وكان لابد لشريعتنا الإسلامية أن توضح موافقتها علي هذه الأساليب و إلا لا نطبقها لذلك سوف اوضح في هذا البحث ماهية الدم ومايتعلق به، وتحليل دم المتهم لإثبات السكر في القانون الوضعي و تحليل دم المتهم لإثبات السكر في الشريعة الإسلامية وعقد المقارنة بينهما وذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الدم وما يتعلق به.

المبحث الثاني: ماهية السكر وحكمه.

المبحث الأول

ماهية الدم وما يتعلق به

وسوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

المطلب الأول: مكونات الدم وأهمية تحليله.

المطلب الثاني: الفحص الطبي للمتهم .

المطلب الثالث : قرينة آثار بقع الدم في إثبات الجرائم.

المطلب الرابع : قرينة الدم في إثبات جريمة السكر

المطلب الخامس: قرينة الدم في مجال النسب.

المطلب الأول

مكونات الدم وأهمية تحليله

ماهية الدم:

الدم عبارة عن نسيج سائل من أشكال النسيج الضام [١] لزج أحمر قاني يجري داخل جسم الإنسان في الشرايين والأوعية الدموية بفضل إنقباض عضلة القلب ويتكون من مادة سائلة

(١) هو أحد أنواع الأنسجة الرئيسة في الجسم، وهو عبارة عن مادة مكونة من الألياف، تشكل إطارًا لجسم الإنسان وأعضائه الداخلية، إذ يحافظ على شكلها وتماسكها ويوفر أيضًا الدعم الداخلي لها، حيث إن هناك الكثير من الأعضاء التي تُحاط بالنسيج الضام كالعظام والغضاريف والدم، إذ يتنامى هذا النسيج من الأديم المتوسط، وبالنسبة لوجودُهُ في العظم، فينتج عن ترسيب الأملاح المعدنية في أليافها غير المتبلورة، إذ يتمتع النسيج هُنا بمقاومة كبيرة للضغط، ويعود السبب لصلابتُه وهيكله الرقائقي، والجدير بالذكر بأن العظام تتصل ببعضها عن طريق الأربطة، وأما عن اتصالها بالعضلات، فيكون بواسطة ما يُسمى بالأوتار، وكلاهُما أمثلة على الأنسجة الضامة الكثيقة، وبالنسبة لأهميتها بالدم، فجميع الأوعية الدموية كبيرُها وصغيرُها، تمُر عبر النسيج الضام، إذ يرتبط النسيج الضام ارتباطًا وثيقًا بتغذية خلايا الجسم جميعها، نظرًا لوظيفته التي تتمثل بالحفاظ على الظروف في الفراغات، ولتكون الإجابة واضحة على سؤال، ما هو النسيج

تسمي البلازما والتي تسبح فيها الكريات الدموية ويبلغ حجم الدم في الإنسان البالغ بين (٥-٦) لترات أي حوالي (٧-٨) من وزن الجسم تقريباً[١].

مكونات الدم:

-بلازما الدم (الجزء السائل) ويشكل ٥٥% من حجم الدم وتسبح فيه الخلايا ويحتوي علي البروتينات والإنزيمات والهرمونات وكذلك يحتوي علي الأنثوجين المحدد للفصيلة.

-خلايا الدم وتشمل كرات الدم الحمراء وكرات الدم البيضاء والصفائح الدموية وتشكل ٤٥% من حجم الدم واللون الأحمر للدم سببه الهيموجلوبين الموجود بكرات الدم الحمراء [٢].

وفي عام ١٩٠٠ م تمكن الطبيب النمساوي " كارل لاندستايز " والذي كان يعمل بالولايات المتحدة الأمريكية من تقسيم الدم إلي فصائل أربع [٣] هي:

فصيلة A، فصيلة B ، فصيلة AB ، فصيلةO

أهمية تحليل الدم:

لبصمة الدم وتحليل الدم أهمية كبيرة في إثبات ونفى النسب وكذلك في معرفة الجاني في بعض الجرائم وفى إثبات شرب الخمر. ذلك أن دم الإنسان ليس متفقاً بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما يختلف من شخص إلى آخر، وإن الوراثة تترك أثراً كبيراً في هذا المجال. ففصيلة دم الابن تتأثر

الضام، يجب التعرف على مكوناته، وأنواعه.

متوفر على الرابط : – https://sotor.com تاريخ الزيارة الجمعة ٢٠٢٠/١١/٢٧م

(١) د/ بسام محمد القواسمي "أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون" الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عمان، سنة ٢٠١٠ م، ص ٤٧.

(٢) د/ عمر عبدالمجيد مصبح "الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٠٥.

(٣) د/ حسنين المحمدي بوادي "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م، ص ٧٥.

كما أكد العلم بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دمهما من فصيلة دم واحدة أم من فصيلتين، وإن اختلاف فصيلة دم الابن عن فصيلة دم والديه يمكن الاعتماد عليه في نفى نسب هذا الطفل من هذا الأب وفقا للقواعد التي وضعها مندل، وإن كان من غير اللازم أن يقطع تحليل فصائل الدم في ثبوت هذا النسب [١] ،واختلاف فصيلة دم الابن عن دم أبويه دليلا لا يقام به حد الزنا، إذ أن الشريعة الإسلامية ضيقت في حد إثبات الزنا، فلا يمكن اعتبار فعل هذه القرينة دليلاً يقام به الحد مع إمكان كون المرأة وطئت بشبهة أو وهى نائمة، والحدود تدرأ بالشبهات. كما لا يجوز نفى نسب الولد اعتماداً على هذه القرينة لأن الولد ينسب للفراش، ففي الحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٢].

---

(١) وأشهر فصائل الدم شيوعا كما حددها العلماء هى: O – AB – B – A. كما حددوا الفصائل الممكنة والمستحيلة بالنسبة لدم الطفل تبعاً لنوع فصيلة دم أبويه ، وأمكن عن طريق الاختبارات العديدة وضع جدول يوضح العلاقة بين فصيلة دم الأب والأم والابن انظر ذلك بالتفصيل لدى شحاته عبد المطلب حسن – حجية الدليل المادى والإثبات فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى مرجع سابق ص ١٠٦؛ ص ١٠٧.

فصيلة دم الأب والأم	تكون فصيلة دم الابن	ولا يمكن أن تكون
O × O	O	A.B.AB
O × A	O.A	B.A.B
O × B	O.B	A.AB
O × A.B	A.B	O.AB
A × A	O.B	B.AB
A × B	O.A.O.B	–
A × AB	A.BA B	A
B × B	OB	A.AB
B × AB	A.B.AB	O
AB × AB	A.B.AB	O

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق

لتحليل أو بصمة الدم أهمية كبرى في المجال الجنائي: في معرفة الجاني وفى إثبات شرب الخمر. من ناحية تحليل الدم ودلالته في معرفة الجاني، فإن الجاني عادة، لاضطرابه أثناء ارتكاب الجريمة، يترك آثاراً لبصماته وبعض الأغراض التي تعود إليه ومنها قطرات من الدم تساقطت منه نتيجة إصابته بجراح أو نتيجة استعماله العنف في الجريمة أو استخدامه شيئاً حاداً. وتكمن أهمية أثر الدم المتروك في مكان الجريمة في أنه يشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب بعد إصابته وإعطاء تصور عن كيفية وقوع الجريمة كما يوضح المسافة بين مصدر الدم والسلاح الساقط عليه ووضع الجاني وقت الحادث واتجاه الجاني والمجنى عليه أثناء الحادث وبعده(١). وهذه العينات من الدم الموجودة بمسرح الجريمة يتم تحليلها للوقوف على ما إذا

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ؛ و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، الجزء الأول– انظر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة، بيروت، لبنان هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م الجزء الثاني عشر ص ٥٣ باب من ادعى أخًا أو ابن أخ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ صحيح مسلم بشرح النووى الجزء الرابع، ص١١١٤، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات– لدى د/ شحاته عبدالمطلب حسن "حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" مرجع سابق، ص ١٠٦، ص ١٠٩.

(١) مع مراعاة أنه يبحث عن أثر الدم فى مسرح الجريمة بأرضية المسرح أسفل قطع الأثاث وفى أحواض الغسيل وعلى المناشف وعلى حواف الموائد والكراسى وأسفل أدراج الدواليب ، وبين البلاط وبين ألواح خشب الأرضية ، مع ضرورة استخدام ضوء صناعى قوى للبحث فى هذه الأماكن الغائرة لأن بقع الدم تتوهج فى هذا الضوء. كما يجب البحث عن أثر الدم أسفل أظافر الجانى وعلى الملابس خاصة المغسولة حديثاً مع تفحص آلات الجريمة. كما يراعى أن لون الدم قد يتغير إلى اللون الأسود (انظر د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف على الجانى" المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢م، ص١٢٠ ، ص ١٢١ – ، عدنان حسن العزايزة – حجية القرائن فى الشريعة الإسلامية دار عمار للنشر والتوزيع عمان سنة

كانت تخص المتهم، فتكون دليلاً على ارتكاب الجريمة. فلا يوجد ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم (أو غيره كالبول) قرينة على إدانة المتهم فيما يتصل بالعقوبات التعزيرية وتوجيه الاتهام في الجناية على النفس وما دونها، فيمكن التحقيق مع المتهم لمعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي أم لا، لكن لا يجوز التعويل عليها وحدها لتوقيع العقاب على المتهم، أي أن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليس الإثبات، وعلى القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق(١).

ويقوم تحليل الدم في **إثبات شرب المتهم للخمر** بالكشف عن الكحول في الدم بوسائل كيميائية كثيرة، فيكشف نتيجة تحليل الدم ظهور الكحول في دم من شرب الخمر، بنسب متفاوتة (٢). ويمكن أن يقام حد شرب الخمر بناء على هذه القرينة، لأنها قرينة قوية وقاطعة حيث تعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي واحتمال الخطأ فيها قليل جداً، ويقوم بها أناس متخصصون على جانب كبير من العلم، مع مراعاة ضرورة الحذر الشديد والحيطة والتأكد من عدم تعفن عينة الدم التي يراد إجراء التحليل عليها، وإلا وجب أخذ عينة أخرى من المتهم(٣).

ويعتبر تحليل عينة دم المتهم وسيلة حديثة في الإثبات، وجاء عن بعض الصحابة بعض الآثار

١٩٩٠م، ص ٢٠٢ عمان ١٩٩٠م ص ٢٠٦ ، د. محمد محمود "مسرح الجريمة" المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩١م، ص ٢٠٦ وبعدها).

(١) د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف علي الجاني" المرجع السابق، ص ١٢٢، ١٢٣ ويشير إلى عدنان الغرايزة "حجية القرائن فى الشريعة الاسلامية" المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) فى بريطانيا لا يعتبرون الشخص مؤاخذاً إلا إذا وصلت نسبة الكحول فى العينة المأخوذة إلى ٨٠%. أما فى الشريعة الاسلامية فإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فإذا ظهر الكحول فى دم شخص مهما كانت نسبته فإنه يؤاخذ ويعتبر مرتكباً لجريمة شرب الخمر المرجع السابق ص ١٢١؛ ص ١٢٢.

(٣) عدنان حسن العزايزة "حجية القرائن فى الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، ص ٢٠٦ ، د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف علي الجاني" مرجع سابق، ص ١٢٢.

التي يمكن القول معها بأنهم يأخذون بالتحاليل المعملية وإن لم يسموها. أما في القانون فإنه لا مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات عموماً (في إثبات البنوة والسكر البين) ما دامت تؤدى إلى نتائج مقبولة ومعترف بها عملياً، مع مراعاة عدة ضمانات هامة عند تحليل دم الجاني أهمها أن يرضى الجاني بأخذ عينة من دمه لفحصها وتحليلها، وأن يكون هذا الرضاء صحيحاً وليس من قبيل الخضوع والاستسلام، وأن يحصل أخذ العينة وتحليلها من متخصص وألا يضر ذلك بالسلامة البدنية [1] ونعتقد أنه لا يجوز أخذ عينة الدم من المتهم عنوة، احتراماً لحريته وسلامة جسده، وإن كان يمكن حمل رفضه لإجراء هذا التحليل على أنه قرينة ضده[2].

المطلب الثاني

الفحص الطبى للمتهم

مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن أن تضبط فيه الأدلة الإجرامية وتواجد الجاني فيه قد يترك أثر مثل بقعة دم أو مني أو بصاق أو بول أو شعر أو بصمات الخ وبتوقيع الكشف الطبي علي المشتبه فيهم ومقارنتها بالأدلة الموجودة علي مسرح الجريمة قد يتم التوصل إلي المجرم مرتكب الفعل الإجرامي و من أهمها تحليل دم المتهم كما سنوضح لإثبات بعض الجرائم.

مما سبق يتضح أن لتحليل الدم أهمية خاصة لا غني عنها في مجال الإثبات الجنائي فقد يتعاطي المشتبه فيه مواد مسكرة أو مخدرة فيصبح لا سبيل أمام سلطالت الاستدلال

---

(١) د/ عوض محمود محى الدين " حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م، ص ٢٧٤ – ؛ د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف علي الجاني" مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولي سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م – ص١٢٣.

(٢) د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف علي الجاني" المرجع السابق ص١٢٣ حيث يرى تغليب مصلحة الجماعة التى تحل بإجراءاتها مشاكل اجتماعية ، فالإكراه هنا بغرض التحقق من بعض الأدلة المادية فهو جائز ، أما الذى يؤدى إلى اعتراف المتهم بالقوة فهو باطل.

والتحقيق إلا اللجوء إلي أخذ عينة دم وتحليلها ولأن نتيجة التحليل أكيدة وغير مشكوك في قيمتها العلمية فأصبح التحليل يستخدم علي نطاق واسع في الحياة اليومية [١] .

ويستفاد من الدم في مجال الإثبات[٢] بأحد الصور الآتية:

المطلب الثالث

قرينة آثار بقع الدم في إثبات الجرائم

البقع الدموية تعد من أهم الآثار المادية التي يجدها المحقق في مسرح الجريمة والتي يتعين عليه فحصها لتقديم معلومات تفيد في الكشف عن الجاني وهل هي من دمه أو دم المجني عليه ويحدد في هذه المرحلة صاحب الدم علي وجه التحديد وهو ما يعرف بذاتية الأثر المادي أي إثبات أنه يخص شخصاً معيناً ممن يشتركون معه في الفصيلة وهنا يتم الربط بين المتهم والجريمة أو براءته علي أساس علمي يؤكد هذه الصلة أو نفيها [٣] ، كما تفيد البقع الدموية في معرفة

(١) مكان وقوع الجريمة.

(٢) الوضع الذي كان عليه المصاب وقت إصابته.

(٣) تحديد اتجاه سير المصاب.

(٤) المسافة بين الجاني والمجني عليه.

---

(١) أ. حرية محمودي "مدي مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤م ص ١٣٧.

(٢) د / حسين محمود إبراهيم "النظرية العامة للإثبات العلمي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص ٣١٧.

(٣) د / محمد لطفي عبدالفتاح "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٠م، ص ١٦٩

(٥) لـون الـدماء داخـل الجثـة يكشـف لنـا وسـيلة القتـل فـي بعـض الحـالات كالتسـمم و الاختناق .

(٦) معرفـة وقـت ارتكـاب الجريمـة مـن لـون الـدم ففـي حـالات الجـروح العاديـة يتحـول لـون الدم من أحمر فاتح إلي غامق .

(٧) تحديد جنس صاحب بقعة الدم

والبقـع الدمويـة تعـد قرينـة قويـة ضـد المـتهم إذا وجـدت بقعـة دمويـة مطابقـة لفصـيلة المجنـي عليـه علـي المـتهم أو علـي شـئ يتعلـق بـه، وأيضـاً بتحليـل بـروتين بلازمـا الـدم للبقعـة الدمويـة ودم المجنـي عليـه لأن التشـابه فـي هـذا النـوع قليـل جـداً وفـي حـال عـدم تـوفر ذلـك فإنهـا تكـون قرينـة قاطعـة علـي نفـي التهمـة إذا كـان اتهامـه بوجـود البقعـة الدمويـة علـي جسـمه أو مـا يتعلـق بـه ولجـأت بعـض الأجهـزة الأمنيـة فـي الـدول المتقدمـة إلـي تعيـين ضـابط متخصـص يعـرف بـ (ضـباط مسـرح الجريمـة) فيتعامـل مـع جميـع محتويـات مسـرح الجريمـة ويسـتفيد ممـا تخلفـه الآثـار الماديـة التـي يطلـق عليهـا الـبعض (الشـاهد الصـامت) فيحـافظ علـي الآثـار مـن العبـث ويـنظم عمليـة رفعهـا بطـرق فنيـة تكفـل الاستفادة من الأثر المادي[١].

المطلب الرابع

قرينة الدم في إثبات جريمة السكر

ولهـذه القرينـة أهميتهـا الخاصـة فـي إثبـات حالـة السـكر والتخـدير حيـث أن كثيـر مـن الإحصـاءات والدراسـات الحديثـة تشـير إلـي أن عـدداً كبيـراً مـن حـوادث السـير يكـون سـببها فـي المقـام الأول الإفـراط فـي تعـاطي المسـكرات والمخـدرات ولـذلك ذهبـت كثيـر مـن

(١) د/ معجب معدي الحويقل "دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م، ص ٣ وما بعدها.

التشـريعات إلـي تجـريم قيـادة المركبـات الآليـة تحـت تـأثير السـكر أو التخـدير مـن ذلـك قانون المرور الليبي رقم١١/١٩٨٤ المادة ٥٨[١].

فينتشـر الكحـول عنـدما يتعاطيـه الشـخص فـي كافـة الأنسـجة والخلايـا عـن طريـق الـدم وتصل نسبته إلي أعلي معدل لها بعد مضي ساعتين تقريباً من تناوله

والمسـكرات والمخـدرات تـؤدي إلـي إحـداث خلـل فـي طبيعـة عمـل خلايـا الجسـم وإضـعاف قـدرتها فتـؤثر علـي الخلايـا الدماغيـة فينـتج عنهـا فقـدان الإنسـان لتوازنـه وإضـعاف إرادتـه وتمييزه[٢].

ونسـبة الكحـول فـي الـدم يـتم قياسـها بواسـطة أخـذ عينـة مـن المشـتبه فيـه وإرسـالها إلـي المعامـل الطبيـة المتخصصـة لإبـراز نسـبة الكحـول فـي الـدم وأكثـر الإختبـارات شـيوعاً والـذي يجـري اسـتخدامه علـي نطـاق واسـع مـن قبـل شـرطة المـرور هـو اختبـار الزفيـر الـذي تقـوم فكرتـه علـي إعطـاء السـائق نفحـة مـن نفسـه للوقـوف علـي نسـبة الكحـول فـي هـواء الزفيـر، ويسـتخدم لهـذا الغـرض جهـاز يسـمي (Alcootest) ويسـتخدم فـي معظـم الـدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول العربية.

المطلب الخامس

قرينة الدم في مجال النسب

أثبـت الطـب أن دم الإنسـان لـيس متطابقـاً لجميـع الأشـخاص وإنمـا يختلـف مـن شـخص لآخـر وأن وراثـة الفصـائل الدمويـة تتـرك أثـراً كبيـراً فـي هـذا المجـال وقـد قطـع بـأن فصـيلة

(١) أ/ عمران مفتاح أحمد زقلوم "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٣م، ص ٣٨.

(٢) د/ صباح كرم شعبان "السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات" دار الشئون الثقافية العامة الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، ص ٧٤.

دم الإبـن تتـأثر بنـوع فصـيلة دم أبيـه وأمـه سـواء كـان دمهمـا مـن فصـيلة واحـدة أم مـن فصـيلتين مختلفتـين وأن إخـتلاف دم الإبـن عـن فصـيلة دم والديـه يمكـن الاعتمـاد عليـه فـي نفي نسبه عنهما [١].

ويعتمـد علـي اختبـارات فصـائل الـدم ويقطـع بهـا فـي نفـي البنـوة أي نفـي بنـوة الطفـل الـذي اختلفـت فصـيلة دمـه عـن فصـيلة دم أبويـه ولا يعتمـد عليهـا فـي إثبـات البنـوة وأسـاس ذلـك قانون منديل(Mendel) للوراثة[٢].

(١) د/ شحاتة عبدالمطلب حسن "حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" مرجع سابق م ص ١٠٦؛ د/ أبواليزيد علي المتيت:البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولي سنة١٩٨٠م ،ص ١٧٣.

(٢) د/ شحاتة عبدالمطلب حسن "حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" المرجع السابق، ص ١٠٧.

المبحث الثاني

ماهية السكر وحكمه

أولاً: السكر لغةً:

مصدره سَكَرَ فلان الشراب وغيره، فهو ضد الصحو والسكر بفتح السين والكاف هو كل ما يسكر من خمر وشراب [١]، قال سبحانه وتعالي {وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧} [٢]

ثانياً: السكر اصطلاحاً:

هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٣].

اتفق الفقهاء أن النيئ من العنب إذا غلا واشتد يسمي خمراً ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الخمر مختصاً بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد أم أنه يتجاوزه إلي كل شراب مسكر علي ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: وهو قول أبي حنيفة وهو أن الخمر مختص بالنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ودليل أبي حنيفة أن الغليان بداية الشدة وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية.

---

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مادة سَكَرَ.

(٢) سورة النحل الآيه ٦٧

(٣) علي بن محمد الجرجاني الحنفي الجرجاني طبعة عالم الكتب بيروت تحقيق الدكتور عبدالرحمن عبرة ص ١٢٣.

الرأي الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية [١]، ورأوا أن الإسكار يتحقق عندهم بدون القذف بالزبد وكذلك إذا شرب من غير العنب فسكر حيث أن الخمر اسم مختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد سواء قذف بالزبد أم لم يقذف.

الرأي الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء [٢]، ورأي أن الخمر وإن كان اسماً للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد إلا أنه ينصرف إلي كل شراب مسكر وعليه فإن كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء سواء من العنب أو من الحنطة أو نحوه.

الرأي الراجح: هو قول الجمهور فالخمر اسم عام لكل ما أسكر وذلك لأن اسم الخمر لا يختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد فحسب بل إن كل شراب مسكر يسمي خمرًا وأن كل ما خامر العقل فهو خمر وهذا ما نصت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة في ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والحقيقة الشرعية مقدمة علي الحقيقة اللغوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [٣].

---

(١) حاشية رد المختار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ت سنة ١٢٥٢ هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٩هـ ١٩٦٦م، الجزء السادس، ص٦١؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ الجزء العاشر، ص٩٠.

(٢) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م الجزء الثامن، ص١١٢ ؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفي ٩٢٦هـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الرابع، ص١٥٨، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مرجع سابق الجزء الغاشر، ص٣٢٦ مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "المحلى بالآثار"مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٢٣٤.

(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة،

رأي الباحث:

أذهب إلى ماذهب إليه الجمهور في هذه المسألة وذلك لقوة أسانيدهم ورجحان حججهم ولأن رأيهم يساهم في تحقيق الغاية من منع السكر وهو البعد عن كل ما يغيب العقل .

ومن نتائج هذا الخلاف بين الخمر والمسكر أن الإمام أبي حنيفة فرق بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر وقال أن الحد حدان:

- حد الشرب وهو قاصر علي شرب الخمر سواءً سكر الشارب أم لم يسكر قل ما شربه أو كثر.
- حد السكر وهو لمن يسكر فعلًا من أي شراب مسكر غير الخمر فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه وهذا هو رأي أبو حنيفة بخلاف باقي الأئمة الثلاثة [1].
- أما الجمهور يري أن الحد واحد وهو حد الشرب ويجب علي كل من شرب مسكراً سواء سمي خمراً أو سمي باسم آخر وسواء سكر الشارب أم لم يسكر مادام أن الكثير من الشراب يسكر لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وذلك لغلق باب شرب الخمر.

بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ٨٠ ، كتاب الأشربة باب ٥ حديث ٥٥٨٨ ص ٦٧٢٤ المطبعة العصرية.

(١) انظر عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "تبيين الحقائق" المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، الجزء السادس، ص٤٦؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي "أحكام القرآن" تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الجزء الثاني، ص٥٦٤ .

الفصل الثاني

تحليل الدم لإثبات السكر في الشريعة الإسلامية

لم يتناول موضوع تحليل الدم نص خاص في الشريعة الإسلامية بشكل محدد ومباشر حيث أنه موضوع مستجد ولكننا سنحاول دراسته من خلال النصوص العامة والقواعد الكلية بالنظر لما يحتويه الموضوع من مصالح ومفاسد ولا يخفي علي الجميع أن الشريعة الإسلامية شرعت لخدمة مصالح العباد ، فالدين الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان لا يري فيه إعوجاجاً يدعو دائماً وأبداً إلي السلام وتحقيق العدالة ، يحرص علي حماية خلق المسلم من المفاسد بعكس القوانين المعاصرة التي تهمل المسائل الأخلاقية ولا تنظر إليها إلا إذا أصاب ضررها النظام العام أو الأفراد بل الأهم من ذلك أمرتنا شريعتنا الإسلامية أن نأمر بالقسط والعدل ولو علي أنفسنا مصداقاً لقوله تعالي {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ١٣٥}[1] وهذه الشهادة تعتبر إقرار للشخص علي نفسه[2]. هذا وقبل بيان الحكم الشرعي كان لزاماً علينا أن نبين أولاً تعريف السكر والآراء الفقهية للقرائن التي تثبت السكر وسوف اقسم هذا الفصل بمشية الله إلى ثلاثة مباحث وذلك كما يلي:

المبحث الأول: تحليل دم المتهم لإثبات السكر في القوانين المعاصرة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إثبات السكر بقرينة الرائحة والقيئ.

المبحث الثالث: المقارنة بين القوانين المعاصرة والشريعة الإسلامية في تحليل الدم.

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) د/أبوالسعودعبدالعزيزعبدالعزيزموسي: ضمانات المتهم(المدعي عليه)وحقوقه في الشريعةالإسلامية والقوانين الوضعية،دارالفكروالقانون للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٥م، ص١٠٠٥

المبحث الأول

تحليل دم المتهم لإثبات السكر في القوانين المعاصرة

إن تحليل دم المتهم لإثبات سكره من عدمه آثار جدلاً قانونياً في القوانين المعاصرة فهل يجوز الإلتجاء إليه قانوناً في التحقيقات الجنائية للحصول علي الدليل أم لا؟

وبمشيئة الله سوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب الأتية:

المطلب الأول: تحليل دم المتهم في التشريع الأمريكي.

المطلب الثاني: تحليل دم المتهم في الإنجليزي.

المطلب الثالث : تحليل دم المتهم في التشريع الفرنسي.

المطلب الرابع: تحليل دم المتهم في المصري.

المطلب الخامس: تحليل دم المتهم وفقاً لقانون المرور.

المطلب السادس: موقف المؤتمرات الدولية من اختبار تحليل الدم.

المطلب الأول

تحليل دم المتهم في التشريع الأمريكي

تقضي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بوجوب خضوع السائقين الذين يتم القبض عليهم في حالة سكر لفحص الدم وفي حالة رفضهم يتعرضون لسحب تراخيص القيادة منهم[١] فالفقه الأمريكي يعتبر وجه الإنسان وبصماته ودمه من الأشياء القابلة للتفتيش وللمحكمة أن تلزم الشخص بالخضوع للفحص إذا إقتضي الأمر رغم تعارضه مع مبدأ عدم اتهام الذات الذي إعتبره بعض الفقه يمثل إعاقة لعمل رجال الشرطة في الكشف عن الجريمة والوصول إلي الحقيقة[٢].

---

(١) د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي "صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم" مجلة الأمن العام، العدد (٦٥) ابريل ١٩٧٤م، ص ٣٧.

(٢) د/ مبدر سليمان الويس "أثر التطور التكنولوجي علي الحريات" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢م، ص ٢٣٩.

وفي نفس الإتجاه سارت أحكام القضاء الأمريكي فقررت المحكمة العليا الإتحادية بأن استخلاص الأدلة المادية التي يحملها جسد المشتبه فيه بالوسائل العلمية كالفحص الطبي علي الجسد أو الكيميائي للدم أو التنفس لا يشكل خرقاً لقاعدة عدم شهادة الإنسان ضد نفسه ومن ثم يجوز قبولها كوسيلة إثبات فتحريم إلزام الشخص بأن يكون شاهداً ضد نفسه إنما المقصود منه حظر استعمال وسائل الإكراه المادية والمعنوية للحصول علي تصريحات منه غير أن ذلك لا يعني استبعاد الجسد كدليل مادي(١).

ففي قضية اتهم فيها سائقاً بأنه تسبب في حادث تصادم أثناء قيادته سيارة نقل وبعد أخذ عينة من دمه نتيجة وقوع الحادث اتضح من الفحص الطبي أنه كان مخموراً وعليه تمت إدانته(٢)، وقضت المحكمة بأن الإجراء المشار إليه لا يشكل خرقاً لحقوق الإنسان المحمية بموجب الدستور ولا يعتبر أخذ عينة من دم المتهم بمثابة الإعتداء علي الجسد وأن الاختبار الذي أجري لقياس نسبة الكحول في دم الطاعن كان اختباراً معقولاً وأجري بطريقة معقولة(٣).

المطلب الثاني

تحليل دم المتهم في الانجليزي

طبقاً للقانون الإنجليزي لا يجوز إجبار شخص علي الفحص الطبي أو تحليل الدم إلا إذا وجد نص صريح في القانون يبيح ذلك الإجراء.

---

(١) د/ سامي حسن الحسيني "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن" رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٢م، ص ٢٤٦.

(٢) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي "صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة" مرجع سابق ص ٣٨.

(٣) أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٤٥.

ويحق لرجل الشرطة أن يطلب هذا الإجراء من أي شخص إذا اشتبه أنه في حالة سكر أو في حالة وقوع حادث وأن يخضعه لجهاز اختبار الكحول[١]، وتقدر هذه النسبة بما يعادل ٨٠ ملجرام كحول في ١٠٠مليمتر مكعب من الدم أو ١٠٧ملجرام كحول في ١٠٠مليمتر مكعب من البول وإذا رفض المشتبه فيه الخضوع للفحص المذكور كان لرجل الشرطة أن يقبض عليه وفي هذه الحالة يمنح فرصة أخري في مركز الشرطة كي يعطي عينة من دمه في غضون العشرين دقيقة الأولي من القبض عليه كما يتعين عليه تزويد الشرطة بعينة من دمه لاختبارها بواسطة طبيب يتم استدعاؤه لهذا الغرض[٢].

كما أن القضاء الإنجليزي يقر بإجراء اختبارات فحص الدم إزاء قائد السيارة الذي يشتبه في قيادته لها تحت تأثير الكحول[٣].

قام رجل بوليس باستيقاف سائق سيارة أثناء قيادته لسيارته عندما لاحظ أن اللوحة المعدنية التي تحمل رقم السيارة غير مضاءة كما أن قيادته غير عادية ومن خلال حديثه معه شم رائحة الخمر فطلب منه تقديم عينه من زفيره وأعطاه السائق العينة المطلوبة وثبت من خلال تحليلها أنها تحتوي علي بقايا مواد كحولية وعندما طلب منه تقديم عينة من دمه رفض ذلك وتمت إدانته بموجب المادة (٣١٣) من قانون سلامة الطرق لسنة ١٩٦٧م[٤].

---

(١) G.levasseur: op.cit p.328 مشار إليه لدى أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٤٣ Larguier " lalcool la police et le sang op. cit p 9 Ets

(٢) د/ السيد محمد عتيق "النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٣.

(٣) أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) د/ مبدر سليمان الويس: أثر التطور التكنولوجي علي الحريات رسالة دكتوراة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢ م ، ص ٢٤١.

وفي مدينة " بيزنجستوك "أصدرت المحكمة العليا بها حكماً بالغرامة علي أرملة بريطانية تدعي " آن روبوتام " تقدر ب ٢٥٠٠٠٠ (مائتي وخمسون ألف جنية استرليني) بعد إلقاء القبض عليها بينما كانت تقود سيارتها في الاتجاه المعاكس علي أحد الطرق السريعة خارج المدينة المذكورة وحين تمت مطالبة المتهمة باجراء اختبار التنفس عقب القبض عليها بعد مطاردتها رفضت ذلك مما دعا رجال الشرطة إلي استدعاء طبيبة لإجراء

الاختبار الذي تبين منه أنها واقعة تحت تأثير الكحول[١].

المطلب الثالث

تحليل دم المتهم في التشريع الفرنسي

ينص قانون السير في فرنسا الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم (٨٣-١٠٤٥) الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣م، بشأن مراقبة الحالة الكحولية علي أن كل سائق مركبة – حتي مع انعدام السكر البين – متي ما وجد تحت تأثير حالة كحولية يعاقب بالحبس من شهر إلي سنة وبغرامة مالية تبدأ من ٥٠٠(خمسمائة فرنك فرنسي لا غير) إلي ٥٠٠٠ (خمسة ألاف فرنك فرنسي) أو إحدي هاتين العقوبتين فقط، ويمكن تمييز ذلك بوجود نسبة من الكحول النقي في الدم تعادل أو تزيد علي ٨٠ غرام في الألف أو نسبة من هواء الزفير تعادل أو تزيد علي ٤٠ ملغرام في كل لتر[٢].

وطبقاً لهذه المبادىء يتعين علي ضباط وأعوان الشرطة الإدارية والقضائية إخضاع من يفترض ارتكابه لحادث سير ينتج عنه ضرر جسماني لاختبار الزفير كما يمكن ان يخضع لذات

---

(١) مقال منشور بصحيفة الشرق الأوسط، الخميس، الثاني من رمضان، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢/٣/٥م، سنة (١٤) العدد(٤٨٤٦) ص ٢٠.

(٢) د/ أحمد محمد أبو القاسم "الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٠م، ص ٢٥٢.

الاختبارات كل سائق يتهم في حادث سير أيًا كان[١].

وعندما تسفر الاختبارات المذكورة عن وجود مادة كحولية أو أن السائق قد رفض الخضوع لها فإنه يتوجب علي ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الإدارية إجراء فحوصات لإثبات تلك الحالة والتي تتم عن طريق فحوصات طبية وإكلينيكية وبيولوجية أو عن طريق جهاز يمكنه تحديد نسبة الكحول في هواء الزفير، وفي حالة رفض المتهم المعني بالأمر للفحوصات المشار إليها فإنه يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من نص المادة السابقة[٢].

فمنذ العمل بالقانون رقم ٥١ الصادرفي ٩ يوليو ١٩٧٠م، والمعدل لقانون السير أصبح تحليل الدم أمراً إلزامياً، كما أصبح طبيعياً إجراء اختبار الكحول في هواء الزفير دون أن يقال بأنه في ذلك اعتداء علي الحرية الفردية متي كان الهدف من ورائه تحقيق مصلحة عامة.

أما الفقه الفرنسي يميل جانب كبير منه إلي تأييد أخذ عينة من الدم أو البول لتحليلها وإعتبار اللجوء إلي هذا الأسلوب مباحاً قانوناً بوصفه عملاً من أعمال التفتيش بصرف النظر عما في ذلك من مساس بجسم الإنسان[٣].

وذهب البعض إلي أنه لا يمكن أن يجادل في جدوي الوسيلة المذكورة وفائدتها لأن نتائجها مؤكدة ولأن الألم الذي ينجم عن استخدامها ضئيل[٤].

---

(١) أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) ويقر القانون الكندي أحكاماً مشابهة حيث يحق لشرطة المرور هناك وفقاً للمادة (١/٢٥٣) من قانون المرور حينما تعتقد أن شخصاً يقود مركبة وهو تحت تأثير سكر أو مخدرات أن تطلب منه علي الفور أن ينفخ في جهاز الفحص ALCOOTESTأو أن يعطي عينة من دمه بغية تحليلها للوقوف علي ما إذا كان في حالة سكر أم لا فإذا رفض فإن حالة الرفض تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الكندي، انظر حرية محمودي مدي مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مرجع سابق ص ١٤٢.

(٣) د/ محمد سامي الشوا "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م، ص ١٧٣.

(٤) د/ السيد محمد عتيق "النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي" مرجع سابق، ص ٣٣.

المطلب الرابع

تحليل دم المتهم في التشريع المصري

وهنا لزم علينا أن نوضح التكييف القانوني لإجراء تحليل دم المتهم وفقاً للفقه الجنائي أولاً ووفقاً لقانون المرور المصري ثانياً

التكييف القانوني لإجراء تحليل الدم:

في شأن تحديد الطبيعة القانونية لتحليل الدم اختلف الفقهاءإلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أنصار الرأي الأول إلي أن هذا الإجراء يعتبر تفتيشاً وأن كل إجراء يهدف إلي التوصل إلي دليل مادي إن كان يتضمن اعتداء علي خصوصية الإنسان فإنه يدخل في نطاق التفتيش ومن ذلك إجراء فحص الدم(١)، وكما أن هذا الإجراء لا يجب أن ينطوي علي الإضرار بصحة المتهم ويجب أن يقوم به طبيب مختص تحت إشراف قاضي التحقيق والقول بغير ذلك من شأنه أن يضر بالعدالة ويسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب(٢).

الرأي الثاني: ذهب أنصار الرأي الثاني إلي أن تحليل الدم وإن كان تفتيشاً إلا أنه ليس بالمعني المقصود منه فهو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يقصد به التثبت من حقيقة موقف المتهم بمعني أن هذا الإجراء مجرد أمر يندرج تحت أعمال الخبرة بوجه عام ، فمأمور الضبط القضائي لا يستطيع إجراءه وإنما يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية(٣).

---

(١) د/ سامي حسن الحسيني "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن" مرجع سابق ص ٢٤٦.

(٢) أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) المستشار محمد أحمد عابدين "الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية" مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤م، ص ٩٥؛ د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي: صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم مجلة الأمن العام العدد ٦٥ ابريل ١٩٧٤ م ، ص ٧٣.

الرأي الثالث: ذهب أنصار هذا الرأي إلي أن تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تحليل الدم يتوقف علي بيان الغاية منه وفي إطار الظروف التي تحيط به فهو يعتبر من إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلي منع وقوع الجرائم في الحالات التي تجيز فيها النصوص القانونية مباشرته دون أن يتوقف ذلك علي اشتراط وقوع جريمة كما هو الحال بالنسبة لعمليات تحليل الدم التي تجري قبل إصدار ترخيص القيادة لهدف التحقق بأن المعني بالأمر لا يتعاطي أية مواد مخدرة أو كحولية[١]، ولكن إذا اتخذ الإجراء بعد وقوع الجريمة بغية الوصول إلي أدلة الإدانة فإن تحليل الدم هنا يعتبر من قبيل إجراءات التحقيق باعتباره من أعمال الخبرة وليس تفتيشاً.

نجد مما سبق أن الفقه المصري يقر بوجه عام اللجوء إلي الإجراء المشار إليه ويعتبره مشروعاً بشرط توافر ضمانات معينة منها[٢]: لابد أن يتعلق الاختبار بجريمة علي درجة معينة من الجسامة وأن يكون هناك حالة تلبس بالجريمة وأنه انتهك القانون، وأن يكون الشخص محل المتابعة موضع اتهام جدي، وأن تكون هناك دلائل كافية قبل المتهم وأن توكل مهمة تنفيذه إلي شخص متخصص من معمل التحليل وألا يترتب علي مباشرته إلحاق أي ضرر بسلامة جسد الشخص الخاضع لهذا الإختبار وأن لا يكون فيه انتهاك لمعتقداته الدينية[٣].

ويزيد البعض بأنه يتعين أخذ موافقة المعني بالأمر صراحة وإلا فلا يجوز اللجوء إلي مثل هذا الإجراء[٤].

---

(١) د/ ابراهيم حامد طنطاوي "التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية" الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، بدون دار نشر، ص ١٢٢.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٧٤.

(٣) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي "صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) د/ محمود محمود مصطفي "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الثاني في التفتيش والضبط" مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص ١٧٧.

رأي الباحث

أذهب إلى ما ذهب إليه الرأي القائل بأن هذا الإجراء يعتبر تفتيشاً لابد من الإستفادة منه ولكن بشكل قانوني يحمي حقوق الإنسان، وأن كل إجراء يهدف إلي التوصل إلي دليل مادي إن كان يتضمن اعتداء علي سر من أسرار الإنسان فإنه يدخل في نطاق التفتيش ومن ذلك إجراء فحص الدم، وأيضاً يجب أن لا ينطوي هذا الإجراء على الإضرار بصحة المتهم و أن يقوم به طبيب مختص تحت إشراف قاضي التحقيق والقول بغير ذلك من شأنه أن يضر بالعدالة ويسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب، وعند موافقة صاحب الشأن علي الإجراء يجب أن تكون موافقته صريحة وصحيحة وألا تكون موافقة تحت الإكراه وهو الرأي الراجح من وجهة نظري.

المطلب الخامس

تحليل دم المتهم وفقاً لقانون المرور

قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م، يحظر علي أي شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة ٩٠ يوماً حيث نصت المادة ٦٦ منه علي أنه عند عند ارتكاب نفس الفعل خلال سنة تلغي الرخصة إدارياً لمدة ٦ شهور وفي الحالتين فإذا أنكر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل إنقضاء سنة علي الأقل من تاريخ السحب فإذا ثبت عند وقوع إحدي حوادث المركبات أن قائد المركبة كان في حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض جانب الخطأ منه إلي أن يقيم دليل نفي خطئه.

ومنح القانون المذكور أيضاً لضباط وأمناء ومساعدي الشرطة والمرور عند الإشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية والتي ترك أمر تحديدها لوزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الصحة أو

إحالته إلي أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلي أقرب جهة طبية مختصة لفحصه[١].

ولكن المشرع المصري لم يفصح صراحة عن فحص الدم بالذات إلا أن ذلك يستفاد من عبارة " الوسائل الفنية " التي سبق الإشارة إليها وهو لا يتأتي إلا عن طريق أخذ عينة من الدم لتحليلها للوقوف علي ما إذا كان قائد المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أم لا.

المطلب السادس

موقف المؤتمرات الدولية من اختبار تحليل الدم

اهتمت بعض المؤتمرات الدولية بموضوع تحليل الدم في المجال الجنائي منها مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقد في النمسا بمدينة فينا سنة ١٩٦٠ م وأوصي المؤتمر بأنه يجوز إجبار المتهم أو المشتبه فيه في حوادث المرور علي أخذ عينة من دمه لتحليلها لإثبات نسبة الخمر علي أساس أنه ليس فيه إعتداء علي حقوق الإنسان أو حريته الشخصية بل فيه حماية للمجتمع من قراصنة الطريق[٢].

وفي نيوزيلندا عام ١٩٦١م، أوصي مؤتمر الأمم المتحدة المشاركين بأنه لا مانع من استعمال هذه الوسيلة في التحقيق مادامت تؤدي إلي نتائج مقبولة ومعترف بها علمياً ولا يجوز القول باستبعادها باعتبار أنها تمس حقوق الفرد[٣].

والبعض فضل أن تكون الفحوص إجبارية للوقوف علي نسبة الكحول في دم الشخص المشتبه في قيادته تحت تأثير الخمر خاصة إذا صاحب ذلك وقوع حادث من حوادث السير[٤].

---

(١) د/ حسين محمود ابراهيم : النظرية العامة للإثبات العلمي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة ١٩٨١ م ، ص ٣٢١.

(٢) د/ مبدر سليمان الويس "أثر التطور التكنولوجي علي الحريات" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢م، هامش ١، ص ٢٤٤.

(٣) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي "صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) أ. حرية محمودي "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" مرجع سابق، ص ١٥٠.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في إثبات السكر بقرينة الرائحة والقيئ

أولاً: قرينة الرائحة:

هل تعتبر رائحة الخمر قرينة لإثبات جريمة الشرب أم لا؟

الرأي الأول: لا يجوز إثبات السكر بالرائحة وهو رأي الحنفية [١]، والشافعية في رواية[٢]، والراجح عند الحنابلة[٣]، واستدلوا بما يلي:

---

(١) أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الكاساني المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود سنة النشر: ١٤٢٤هـ الجزء السابع، ص٤٠، دار الكتاب العربي بيروت؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "الحاشية على الدر المختار للحصكفي" دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م الجزء الرابع، ص٤٠؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفي سنة ٥٩٣هـ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الجزء الثاني، ص١١١، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ الجزء الخامس، ص٣٠٨ .

(٢) مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت سنة ٩٧٧ هـ،الجزء الرابع، ص١٩٠، أبو محمد شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م الجزء الثامن، ص١٦ طبعة عيسي الحلبي ١٣٨٦ هـ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الجزء الثامن، ص١٩٩ .

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مرجع سابق ، الجزء التاسع، ص٣٠٩؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "الكافي في فقه الإمام ابن حنبل" تحقيق محمد فارس / مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، الجزء الرابع، ص١٠٤ .

وجود رائحة الخمر في الفم لا يدل علي شربها لاحتمال أن يكون قد تمضمض بها ولم يشربها أو أراد شربها ثم مجها أو شربها جاهلاً كونها خمراً.

- قد يكون شربها مكرهاً أو لدفع غصةً خاف منها الهلاك أو نحو ذلك والدليل إذا طرأ إليه الشك والاحتمال بطل به الاستدلال والاحتمال هنا قائم فيسقط معه الحد إلا أنه في هذه الحالة وإن سقط الحد إلا أن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلي تعزير من وجدت منه الرائحة[١].

الرأي الثاني: وهو ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة في الفم وهذا ما ذهب إليه المالكية[٢]، وفي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد[٣] وما روي عن ابن عمر وابن مسعود[٤] وهو ما اختاره ابن

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "الحاشية على الدر المختار للحصكفي" دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م الجزء الرابع، ص٤٠، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ويسمى منتهى الإرادات، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الجزء الثاني، ص٤٧٥، محمد الشربيني الخطيب "الإقناع" دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ ، الجزء الرابع، ص٢٦٧ وجاء فيه ويعزر من وجد منه رائحتها.

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأجل علمائها ، ولد بالمدينة المنورة عام (٩٣ هـ)، وتوفي بها (١٧٩هـ) ، موطأ الإمام مالك دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٩م رواية محمد بن حسن الجزء الثالث، ص٧٧٨.

(٣) قول للإمام أحمد أنه يحد بذلك مستدلاً بقول ابن مسعود في أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر. الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ت سنة ١٢٠١ هـ الجزء العاشر، ص٣٣٠.

(٤) أثر بن مسعود في جلده رجلاً وجد منه رائحة الخمر، أخرجه البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء التاسع، ص٤٧؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، الجزء الأول، ص١٥٥؛ ص٥٥٢.

تيمية[1] حيث أن رائحة الخمر إذا ظهرت من إنسان وشهد شاهدان على أن الرائحة رائحة خمر فإنها تصلح دليلاً لإقامة الحد على من بدت منه ودليلهم من المأثور والمعقول.

الدليل من المأثور:

ما رواه السائب بن يزيد " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء[2]، وإني سائل عما شرب فإن كان سكراً جلدته فجلده عمر الحد تماماً وفي رواية معمر عن الزهري إني وجدت من عبيدالله ريح شراب[3].

وجه الدلالة:

جلد عمر من شم منه الرائحة عندما تيقن أنها رائحة الخمر فدل ذلك على اعتبار القرائن في إثبات حد الشرب حيث أن رائحة الخمر دليل علي شربه.

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر حيث ورد عنه أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا نزلت فقال عبدالله لقد قرأتها علي رسول الله صلي الله عليه

---

(١) انظر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني "مجموع الفتاوى" تحقيق: د عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق محمد حسنين مخلوف، الجزء العشرون، ص٢٣٠.

(٢) الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتي يغلظ وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلي به الجرب، مقدمة الفتح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الجزء العاشر، ص١٠٢.

(٣) أثر عمر "إني وجدت من عبيدالله ريح شراب" انظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م" الجزء الثامن، ص٣٢٦؛ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأجل علمائها ، ولد بالمدينة المنورة عام (٩٣ هـ)، وتوفي بها (١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م ، الجزء الثاني، ص٨٤٢.

وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال:أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد [١].

وجه الدلالة:

توصل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى معرفة أن هذا الرجل قد شرب الخمر من قرينة الرائحة فأقام عليه الحد خصوصاً وقد أيدتها قرينة أخري وهي هذيانه وتخليطه حيث كذب بكتاب الله عز وجل وهذا أيضًا دليل علي اعتبار القرائن في حد الشرب.

الدليل من المعقول فهو الإجماع السكوتي:

لم يعرف مخالف من الصحابة لحكم عمر وابن مسعود– رضي الله عنهما– بوجوب الحد بظهور رائحة الخمر أو القي اعتماداً علي القرينة الظاهرة[٢]، وقد كانت قضايا الصحابة تشتهر وتذاع ولم يظهر في عصرهم مخالف فيكون دليلاً علي إجماع الصحابة علي العمل بالقرائن في حد الشرب.

الرد علي أدلة المالكية:

يرد أبو حنيفة[٣] والشافعي[١] والحنابلة[٢]علي استدلال المالكية بأنه يحتمل بأن الرائحة التي

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، الجزء الأول، ص٥٥١، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الجزء السابع، ص ١٦٨، محمد الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح ، تحقيق رمضان آل عوف، دار ابن حزم، الجزء الاول،٢٠٠٣م، ص ٥٠٢ .

(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية " الطرق الحكمية" تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، مرجع سابق ص ٨ .

(٣) أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الكاساني المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود سنة النشر:

صدرت من الرجل ونتجت عنه كونه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهاً أو شرب شراب تفاح فإنه يكون من رائحته كرائحة الخمر و إذا احتمل ذلك لا يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

وحديث عمر حجة عليهم لأنه لم يحد بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر رضي الله عنه وإنما سأل ابنه حيث شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء فحده باعترافه.

ثانياً: قرينة القيئ:

هل يعتبر تقيؤ الخمر وسيلة من وسائل إثبات حد شرب الخمر على المتقيء أم لا؟

الرأي الأول: لا تثبت عقوبة الشرب بالتقيئ وبالتالي لا يقام الحد وهو رأي الحنفية [٣] وجمهور الشافعية[١] وقول للإمام أحمد[٢] وعللوا ذلك لاحتمال كون الشرب ابتداء كان غلطاً أو إكراهاً أو لدفع غصة أو نحو ذلك من الأعذار المسقطة للحد وهذا الاحتمال يورث شبهة يسقط معها الحد.

١٤٢٤هـ، الجزء الخامس، ص٤٩٦، نصب الراية للإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله الحنفي الزيلعي ت سنة ٧٦٢ هـ، الجزء الثالث، ٣٧٣.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الجزء الرابع، ص١٦٨.

(٢) علاء الدين أبو الحسن بن سلمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، ص٢٣٤، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الشرح الكبير مرجع سابق الجزء العاشر، ص٣٣٠؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الشرح الكبير المرجع السابق، الجزء العاشر، ص٣٢٣.

(٣) أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الكاساني المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود سنة النشر:
١٤٢٤هـ الجزء السابع، ص٤٠، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "الحاشية على الدر المختار للحصكفي" دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م مرجع سابق الجزء الرابع، ص٤٠؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "المبسوط" دار

الرأي الثاني: تثبت عقوبة الشرب بالتقيئ فيثبت بها الحد أيضاً وهو مذهب المالكية[٣] وهو المختار عند الحنابلة [٤] لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت عليه البينة بشربها واستدلوا أيضاً بما يلي:

أ. بما رواه المغيرة عن الشعبي قال " لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة فقال:أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر رضي الله عنه من قاءها فقد شربها فضربه الحد " [٥].

المعرفة، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م الجزء الرابع والعشرين، ص٣١؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ الجزء الخامس، ص٣٠٨.

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م، الجزء الرابع، ص١٩٠؛ أبو محمد شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، الجزء الثامن، ص ١٦.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مرجع سابق الجزء الثامن، ص٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد للإمام أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت سنة ٥٩٥ هـ الجزء الأول، ص١٢٤٠، حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت سنة ١٢٣٠هـ، الجزء الرابع،دار الفكر العربي ص٣٥٣.

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٣١٠؛ علاء الدين أبو الحسن بن سلمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء العاشر، ص٢٣٤؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الشرح الكبير مرجع سابق الجزء العاشر، ص٣٣٠.

(٥) أثر عمر: من قائها فقد شربها. عزاه ابن قدامة إلي سعيد بن منصور في سننه ينظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٣١٠.

ب. ما رواه حصين بن المنذر الرقاشي بقوله " شهدت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وقد أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهدأحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان رضي الله عنه: إنه يتقيأها حتي شربها فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبدالله بن جعفر رضي الله عنه فضربه [1].

وجه الدلاله:

١. تقيؤ الخمر دليل علي شربه وقد اعتبرها عثمان– رضي الله عنه– حيث جلد الوليد بناءً علي الشهادة بهذه القرينة وشهادة الآخر بالشرب وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فدل ذلك علي اعتبار القرينة بالتقيئ في إثبات شرب الخمر وإقامة الحد، وهذا ما رجحه النووي حيث قال " ودليل مالك هنا قوي لأن الصحابة اتفقوا علي جلد الوليد بن عقبة المذكور في الحديث [2]

٢. الصحابة وهم أهل اللغة عندما يذكرون الخمر فإنما يقصدون به سائر أنواع الشراب والمسكر لذا فإنه من المعلوم عند أهل الأصول أن الحقيقة الشرعية مقدمة علي الحقيقة اللغوية.

رأي الباحث:

أذهب إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني فيما يتعلق بثبوت عقوبة الشرب بالتقيئ فيثبت بها الحد أيضاً وهو مذهب المالكية وما اختاره الحنابلة لأن التقيء لا يكون إلا بعد شرب الخمر فأشبه ما لو قامت عليه البينة بشربها والله أعلى وأعلم.

---

(١) أثر عثمان بن عفان حين جلد الوليد بن عقبة أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزء الثالث،١٣٣١–١٣٣٢.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ، الجزء الحادي عشر، ص٢١٩، يقال قاء الرجل ما أكله قيئاً إذا خرج ما في بطنه دون قصد منه واستقاء وتقيأ إذا تكلف في خروجه من بطنه ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس " المصباح المنير" الجزء الثاني، ص١٨٢.

ومما سبق يتضح لنا من النصوص العامة والقواعد الكلية في شريعتنا الإسلامية الغراء و بالنظر لما يحتويه موضوع تحليل دم المتهم لإثبات جريمة السكر من مصالح ومفاسد ولا يخفي علي الجميع أن الشريعة الإسلامية شرعت لخدمة مصالح العباد ومما سبق رأينا ثبوت حد الشرب بالرائحة وبالتقيئ فيكون بتحليل الدم أفضل ولكن بشروط أن يكون تحليل الدم بوسائل علمية لا تضر بجسم الإنسان وبشكل لا يمثل إعتداء صارخ علي حرمة جسده

المبحث الثالث

المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تحليل دم المتهم

أولا: موقف الفقه:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز انتزاع عينة من دم المشتبه به أو المتهم لتحليلها، وانقسموا إلى فريقين:

(١) الاتجاه الرافض:

اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى رفض أخذ عينة من دم المشتبه به أو بوله وحجتهم في ذلك، أن هذا الإجراء يمثل اعتداء على السلامة الجسدية و تعدي على الحرية الشخصية للمتهم، وعلى أساس ذلك يشترط أصحاب هذا الاتجاه وجوب تحقق شرطين لإجراء عملية انتزاع دم المتهم، أولها موافقة المشتبه به، و ثانيتها الحصول على الاذن من القاضي [١].

(٢) الاتجاه المؤيد:

ويري أصحاب هذا الرأي إلي أنه من حق سلطات التحقيق أخذ عينة من دم المتهم لإثبات نسبة التهمة إليه أو إظهار براءته وذلك لتحقيق العدالة إلا أنه يجب وضع شروط قانونية لأخذ عينة الدم وهي وسائل أمان كافية من إستخدام وسائل علمية حديثة وأخذها من قبل متخصصين لديهم كفاءة عملية تحافظ علي سلامة المتهم.

مما سبق إيضاحه نجد أن الفقة اختلف بين مؤيد ومعارض إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت الفقة منذ أكثر من ألف وأربع مائة عام إلي أنه من حق السلطات أخذ عينة دم المتهم لتحليلها وقام بها حد الشرب لأنها قرينة قوية وقاطعة وتعتمد علي وسائل علمية وتحليل كيميائي واحتمال

(١) بن لاغة عقلية "حجية أدلة الإثبات الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٣٣.

الخطأ فيها قليل جداً لقيام أناس علي جانب كبير من العلم ويراعي الحذر الشديد والحيطة عند التحليل[١]

ثانياً: في الشريعة الإسلامية:

لا يوجدفي شريعتنا الإسلامية ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم أوغيره(كالبول) قرينة علي إدانة المتهم فيما يتصل بالعقوبات التعزيرية وتوجيه الإتهام في الجناية علي النفس وما دونهما ومن ثم يمكن التحقيق معه لمعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي أم لا ،ولكن لايجوز التعويل عليها وحدها لتوقيع العقاب علي المتهم، وأكد ذلك أنه جاء في الأثر عن بعض الصحابة أنهم يأخذون بالتحاليل المعملية ولم يسموها ، فقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء القوانين المعاصرة بالأخذ بالتحاليل المعملية ومنها تحليل الدم في نفي التهم وإعتبارها قرينة هامة في إثباتها.

(١) عدنان حسن العزايزة – حجية القرائن فى الشريعة الإسلامية دار عمار للنشر والتوزيع عمان سنة ١٩٩٠م، ص ٢٠٢ عمان ١٩٩٠م ص٢٠٦.

الخاتمة

حفظ كرامة الإنسان ورعاية حقوقه من أهم متطلبات الاستقراروالنماء في المجتمع، ويتأكد ذلك في الأوضاع الخاصة التي قد يتعرض لها الإنسان، فالطبيعة البشرية والظروف المحيطة وسيطرة الرغبات على النفس البشرية تجنح بالإنسان وتدفعه للوقوع في الخطأ.

ومع ذلك فإن تعاليم الشرائع السماوية ومنطق العدالة التشريعية يلتمس في جميع الظروف مراعاة الحقوق لجميع الأطراف المتأثرة بهذا الخطأ، فيعيد لصاحب الحق حقه ويرفع الضرر الواقع والمتوقع، وفي ذات الوقت يحاسب المخطئ على قدر خطئه ولا يسلبه حقوقه الأخرى وما ليس له علاقة بخطئه المرتكب ، ومع قطع العالم المتقدم شوطاً بعيداً فى الأخذ بطرق الإثبات الحديثة، حيث يعتبرها قرائن قوية أو دلائل على إثبات الحق لصاحبه أو على نسبة الجريمة إلى شخص الجانى أو نفيها عنه. ويواصل العلماء فى مختلف الدول العمل على الاستفادة من بصمة الهوية البشرية البيومترية (الأنظمة البيومترية هي أنظمة تعمل على التعرف أو التأكد من شخصية الأفراد بطريقة آلية، وذلك من خلال صفة أو عدة صفات من صفاتهم الفيزيولوجية أو السلوكية كبصمة الأصبع وطريقة المشي) وتطوير وسائل الكشف عنها. ومن شأن ذلك تحقيق العدالة حيث يتم نسبة الحق لصاحبه وردع المعتدين وعدم تركهم يفلتون من العقاب.

ولاشك فى أن الإسلام يشجع العلم والتفكير، ولا يعارض بأى حال الأخذ بثمارهما. وإذا كان الفقهاء المسلمون الأوائل لم يتعرضوا لهذه الوسائل الحديثة لأنها لم تكن موجودة فى أوقاتهم – فإن الفقهاء المعاصرين المجددين لا يرفضون هذه الطرق الحديثة ويقومون بإدخالها ضمن القرائن، التى تساهم فى إثبات الحقوق والجرائم. وقد قطعت العديد من الدول الاسلامية، خاصة دول الخليج العربى، شوطاً بعيداً فى الأخذ بهذه الطرق، مع تأكيدها على أهمية ألا يتعارض الأخذ بها مع المبادئ التى أقرتها الشريعة الإسلامية، حيث يندرج ذلك ضمن "مقصد العدل" وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

أهم النتائج:.

أولاً: دم الإنسان ليس متفقاً بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما يختلف من شخص إلى آخر، وإن الوراثة تترك أثراً كبيراً في هذا المجال.

ثانياً: لبصمة الدم وتحليل الدم أهمية كبيرة في إثبات ونفى النسب.

ثالثاً: وجود أثر الدم المتروك في مكان الجريمة يشير إلي مكان إرتكابها وخط سير المصاب وبيان مسافة السلاح ومصدر الدم.

رابعاً: لبصمة الدم وتحليل الدم أهمية كبيرة في معرفة الجاني في بعض الجرائم وفى إثبات شرب الخمر.

خامساً: يعتبر تحليل عينة دم المتهم وسيلة حديثة في الإثبات، وجاء عن بعض الصحابة بعض الآثار التي يمكن القول معها بأنهم يأخذون بالتحاليل المعملية وإن لم يسموها.

سادساً:الإسلام لا يعارض الوسائل الحديثة في الإثبات مادامت في إطار المشروعية العامة بلا خروج علي مبادئ الدين العظيم.

سابعاً: رغم كل هذا التقدم العلمي في وسائل الإثبات لا يزال الإسلام علي عهدهحريصاً غاية الخرص علي عدم الجور علي خقوق وسلامة العباد وألا تطغي المنالدية العلمية علي مبادئ الشريعة الإسلامية .

ثامناً: رغم تعدد وسائل الإثبات الخاصة بجسم الإنسان في العلوم الحديثة لكن تبقي بصمة الإصبع في أرجحها وأقواها وأسرعها للوصول للحقيقة.

أهم التوصيات:

أولاً: يوصي الباحث أن يعتمد تحليل الدم على وسائل علمية وتحليل كيميائي ويكون احتمال الخطأ فيها قليل جداً، ويقوم بها أناس متخصصون على جانب كبير من العلم، مع مراعاة ضرورة الحذر الشديد والحيطة والتأكد من عدم تعفن عينة الدم التي يراد إجراء التحليل عليها، وإلا وجب أخذ عينة أخرى من المتهم.

ثانياً: يوصي الباحث تحليل الدم للسائقين بشكل دوري عن طريق قياس نسبة الكحول في الدم لمنع كثير من الحوادث المرورية ولكن بوضع قيود قانونية وطبية للتحليل.

ثالثاً: يوصي الباحث بوجوب تحقق أحد شرطين لإجراء عملية انتزاع دم المتهم، أولًا موافقة المشتبه به وأن تكون الموافقة عن طريق رضا صريح وليس عن طريق الخضوع والإستسلام ، و ثانيًا الحصول على الإذن من القاضي.

رابعاً: يوصي الباحث أن يكون التحليل وأخذ العينة من متخصص وألا يضر ذلك بالسلامة الجسدية .

خامساً: يوصي الباحث بإرسال الشباب النابهيين في هذا المجال تحديداً إلي معامل الدول الكبري وابتعاثهم في بعثات علمية دورية ليطلعوا علي أهم ما وصلت إليه هذه البلاد من اكتشافات حديثة ونقلها للساحة العلمية المصرية.

سادساً: يوصي الباحث بالاهتمام أكثر وأكثر بالمعامل العلمية البحثية الوطنية بالبلاد واستجلاب أحدث النظم العلمية في هذا الشأن لدقة الحصول علي النتائج الصحيحة.

سابعاً: يوصي الباحث بضرورة استجلاب العلماء النابهين المتميزيين بهذا الشأن إلي البلاد وعمل الدورات العلمية بصفة دورية داخل الأراضي المصرية ليلقوا المحاضرات علي أبنائنا الشباب حتي يثقلوهم بخبراتهم المتقدمة بما يصب في صالح المنظومة العلمية الوطنية.

قائمة بفهارس الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآيات القرآنية

م	رأس الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ١٣٥}	النساء	١٣٥	٣٠
٢	{وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧}	النحل	٦٧	٣١

فهرس الآحاديث النبوية

م	نص الحديث	رقم الصفحة
١	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٩

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي "أحكام القرآن" تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- تفسير القرآن العظيم للعلامة ابن كثير دار الشهاب الطبعة الأولي بيروت لبنان سنة ١٩٨١م.

٣- الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي دار الفكر العربي الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩م جدة المملكة العربية السعودية.

ثانياً :الأحاديث النبوية الشريفة:

١- أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الكاساني المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود بدون سنة نشر.

٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "الحاشية على الدر المختار للحصكفي" دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
٤- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "الكافي في فقه الإمام ابن حنبل" تحقيق محمد فارس / مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٥- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي "السنن الكبرى" تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٧- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٨- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.
٩- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة وأجل علمائها ، ولد بالمدينة المنورة عام (٩٣ هـ)، وتوفي بها (١٧٩هـ) ،موطأ الإمام مالك دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٩م.
١٠- أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزء الثالث
١١- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد

السلام محمد أمين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

ثالثاً : معاجم اللغة:

١٣- عبد العزيز بن عبد الله بن باز أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

١٥- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مادة سَكَرَ.

رابعاً: الفقه المذهبي:

أ- الفقه الحنفي:

١٧- أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الكاساني المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود بدون سنة نشر.

١٨- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٩- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "المبسوط" دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "تبيين الحقائق" المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ

٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "الحاشية على الدر المختار للحصكفي" دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
٢٢-
٢٣- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ب- الفقه المالكي:

٢٤- بداية المجتهد للامام ابي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت سنة ٥٩٥ هـ الجزء الأول، ص١٢٤٠، حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت سنة ١٢٣٠هـ.
٢٥- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفي سنة ٥٩٣هـ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
٢٦- محمد الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح ، تحقيق رمضان آل عوف، دار ابن حزم، الجزء الاول،٢٠٠٣م.
٢٧- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٢٨- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٩- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٠- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٣١- محمد الخطيب الشربيني "الإقناع" دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ
٣٢- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ الجزء العاشر.

د- الفقه الحنبلي

٣٣- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني "مجموع الفتاوى" تحقيق: د عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق محمد حسنين مخلوف.

٣٤- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ويسمى منتهى الارادات، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، موسسة الرسالة، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٥- شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية " الطرق الحكمية" تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٣٦- أبو محمد شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٧- علاء الدين أبو الحسن بن سلمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفي سنة ٨٨٥ هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٨- زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفي ٩٢٦هـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي، الجزء الرابع.

٣٩- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ٢٠١٥م.

٤٠- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام "فتح القدير شرح الهداية" دار الفكر لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

خامساً : المراجع القانونية والرسائل العلمية:

٤١- د/أبوالسعودعبدالعزيزعبدالعزيزموسي: ضمانات المتهم(المدعي عليه)وحقوقه في الشريعةالإسلامية والقوانين الوضعية،دارالفكروالقانون للنشر والتوزيع سنة ٢٠١٥م.

٤٢- د / حسين محمود ابراهيم "النظرية العامة للإثبات العلمي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م.

٤٣- د / محمد لطفي عبدالفتاح "القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٠م.

٤٤- د. محمد محمود "مسرح الجريمة" المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩١م.
٤٥- د/ ابراهيم حامد طنطاوي "التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية" الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
٤٦- د/ ابواليزيد علي المتيت:البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية الطبعة الأولي سنة١٩٨٠م.
٤٧- د/ أحمد محمد أبو القاسم "الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٠م.
٤٨- د/ السيد محمد عتيق "النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
٤٩- د/ بسام محمد القواسمي "أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون" الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عمان، سنة ٢٠١٠ م.
٥٠- د/ حسنين المحمدي بوادي "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.
٥١- د/ حسين محمود ابراهيم : النظرية العامة للإثبات العلمي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.
٥٢- د/ سامي حسن الحسيني "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن" رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٢م .
٥٣- د/ شحاته عبدالمطلب حسن "حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي" .
٥٤- د/ صباح كرم شعبان "السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات" دار الشئون الثقافية العامة الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
٥٥- د/ عمر عبدالمجيد مصبح "الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٩م.
٥٦- د/ عوض محمود محى الدين " حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.
٥٧- د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي "صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم" مجلة الأمن العام، العدد (٦٥) ابريل ١٩٧٤م.
٥٨- د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي: صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم مجلة الأمن العام العدد ٦٥ ابريل ١٩٧٤م.

٥٩- د/ مبدر سليمان الويس "أثر التطور التكنولوجي علي الحريات" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٢م.
٦٠- د/ محمد سامي الشوا "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.
٦١- د/ محمد محي الدين عوض "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٦٢- د/ محمود محمود مصطفي "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الثاني في التفتيش والضبط" مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
٦٣- د/ معجب معدي الحويقل "دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الاولي المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م.
٦٤- د/علاء بن محمد صالح الهمص "وسائل التعرف علي الجاني" مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولي سنة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
٦٥- المستشار محمد أحمد عابدين "الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية" مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٤م.
٦٦- أ. حرية محمودي "مدي مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
٦٧- أ/ عمران مفتاح أحمد زقلوم: "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٣م.
٦٨- أ/ عدنان حسن العزايزة : حجية القرائن فى الشريعة الإسلامية دار عمار للنشر والتوزيع عمان سنة ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الصفحة
١.	مقدمة	٢
٢.	إشكالية البحث	٢
٣.	محاور البحث	٣
٤.	خطة البحث	٣
٥.	الفصل الأول: تحليل دم المتهم بين الشريعة والقانون.	٥
٦.	المبحث الأول: ماهية الدم وما يتعلق به.	٦
٧.	المطلب الأول :مكونات الدم وأهمية تحليله.	٦
٨.	المطلب الثاني: الفحص الطبي للمتهم.	١١
٩.	المطلب الثالث:قرينة آثار بقع الدم في إثبات الجرائم.	١٢
١٠.	المطلب الرابع: قرينة الدم في إثبات جريمة السكر.	١٣
١١.	المطلب الخامس: قرينة الدم في مجال النسب.	١٤
١٢.	المبحث الثاني: تعريف السكر	١٦
١٣.	الفصل الثاني: تحليل دم المتهم لإثبات السكر في الشريعة الإسلامية.	١٩
١٤.	المبحث الأول: تحليل دم المتهم لإثبات السكر في القوانين المعاصرة.	٢٠
١٥.	المطلب الأول:تحليل دم المتهم في التشريع الأمريكي.	٢٠
١٦.	المطلب الثاني: تحليل دم المتهم في التشريع الإنجليزي.	٢١
١٧.	المطلب الثالث: تحليل دم المتهم في التشريع الفرنسي.	٢٣
١٨.	المطلب الرابع: تحليل دم المتهم في التشريع المصري.	٢٥
١٩.	المطلب الخامس: تحليل دم المتهم وفقاً لقانون المرور.	٢٧
٢٠.	المطلب السادس: موقف المؤتمرات الدولية من اختبارتحليل دم المتهم.	٢٨
٢١.	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إثبات السكر بقرينة الرائحة والقيئ.	٢٩
٢٢.	المبحث الثالث: المقارنة بين القوانين المعاصرة والشريعة الإسلامية في تحليل دم المتهم.	٣٧
٢٣.	الخاتمة	٣٩
٢٤.	أهم النتائج	٣٩

م	الموضوعات	الصفحة
٢٥.	أهم التوصيات	٤٠
٢٦.	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٤٢
٢٧.	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٤٢
٢٨.	فهرس المراجع	٤٢
٢٩.	فهرس الموضوعات	٤٩